

نظام التنظيم الإداري لهيئة الخدمة والإدارة العامة - رقم (72) لسنة 2025

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لهيئة الخدمة والإدارة العامة لسنة 2025) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة : هيئة الخدمة والإدارة العامة.

الرئيس : رئيس الهيئة.

الأمين العام: أمين عام الهيئة.

اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة: (3)

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من:-

أ. الرئيس.

ب. الأمين العام.

ج. الإدارات التالية :-

1- إدارة تطوير الموارد البشرية وتتكون من المديريات التالية:-

أ- مديرية تخطيط وإدارة الموارد البشرية.

ب- مديرية القيادات والثقافة المؤسسية.

ج- مديرية شؤون الوظيفة العامة.

2- إدارة تطوير الخدمات والأداء الحكومي وتتكون من المديريات التالية:-

أ- مديرية تطوير الخدمات الحكومية والمشاركة.

ب- مديرية تطوير الهياكل التنظيمية .

ج-مديرية التخطيط الاستراتيجي والأداء المؤسسي.

3- مركز تقييم الكفايات ويتكون من المديريتين التاليتين:-

أ- مديرية عمليات التقييم.

ب-مديرية تطوير أدوات التقييم والاعتماد.

د. المديريات التالية:-

1. مديرية الموارد البشرية والتطوير المؤسسي.

2. مديرية التحول الرقمي.

3. مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

هـ. الوحدات التالية:-

1- وحدة الرقابة والامتثال على الدوائر.

2- وحدة الشؤون القانونية.

3-وحدة الرقابة الداخلية.

4- وحدة المتابعة والإنجاز.

5- وحدة الاتصال والإعلام.

6- وحدة الدعم الفني والتنسيق.

7- وحدة الدراسات وأبحاث الإدارة العامة.

و. مكتب الرئيس.

المادة: (4)

أ- يرتبط بالرئيس كل من:-

1. الأمين العام.
2. الوحدات المنصوص عليها في البنود من (1) الى (4) من الفقرة (هـ) من المادة (3) من هذا النظام.
3. مكتب الرئيس.

ب- يرتبط بالأمين العام كل من:-

1. الإدارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذا النظام.
2. المديريات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (3) من هذا النظام.
3. الوحدات المنصوص عليها في البنود من (5) الى (7) من الفقرة (هـ) من المادة (3) من هذا النظام.

المادة: (5)

أ- تشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:-

1. الأمين العام نائبا لرئيس اللجنة.
 2. مديري الإدارات.
 3. مديري المديريات والوحدات الذين يسميهم الرئيس.
- ب- تتولى اللجنة دراسة الأمور التالية وترفع توصياتها للرئيس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-
1. خطط الهيئة وبرامجها والأنشطة الخاصة بها وتقييمها.
 2. مشروعات الأنظمة والتعليمات المتعلقة بتنظيم عمل الهيئة.
 3. مشروع الموازنة السنوية للهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها.
 4. أي أمور أخرى يحيلها الرئيس إليها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

د- للرئيس دعوة أي شخص من داخل الهيئة أو خارجها لحضور اجتماع اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

هـ- يسمي الرئيس أحد موظفي الهيئة أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

- المادة: (6)

لرئيس تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها على أن تحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

- المادة: (7)

يصدر الرئيس بناء على تنسيب الأمين العام التعليمات والأدلة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ. تحديد مهام الإدارات والمديريات والوحدات في الهيئة ومسؤولياتها.

ب. إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الهيئة.

- المادة: (8)

يلغى نظام التنظيم الإداري لهيئة الخدمة والإدارة العامة رقم (1) لسنة 2024 على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

2025/9/8

فيصل بن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office